

سبل السلام شرح بلوغ المرام | شرح العلامة عبدالرحمن العجلان

| 751- كتاب الصلاة | باب سترة المصلي 6

عبدالرحمن العجلان

وصحبه اجمعين وبعد. سم بالله بسم الله الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. قال المصنف رحمه الله في باب الخشوع في الصلاة وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد - [00:00:00](#)

فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه. اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن. هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول - [00:00:23](#)
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا. فان لم يجد فلينصب عصا. فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه. اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان. ولم يصب - [00:00:43](#)
من زعم انه مضطرب بل هو حسن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم اماما او فليجعل تلقاء وجهه شيئا. ليجعل تلقاء وجهه يعني امامه. اي سترة - [00:01:13](#)

استره عن المارة. فان لم يجد شيء فمؤخرة الرجل او غيرها او شيء له جرم فليدع فان لم يجد فلينصب عصا. ونصبه جعل رأسه في الارض وهو قائم ويجوز ان يجعل معترض. لكن اولى النصب كما في الحديث. فان لم يكن ما وجد عصا ينصبه - [00:01:39](#)
ولا عنزة وهي العصا الصغيرة فليخط خطا فليخط خطا. والاولى ان يكون الخط هلالى يعني معترض ما يكون خط قائم متجه للقبلة فقط وانما يكون معترض حتى يكون بمثابة الحاجز بينه وبين المارة - [00:02:08](#)
ثم لا يضره من مر بين يديه. ما هذا الضرر؟ قيل الضرر ابطال الصلاة لانها تبطل على قول بعضهم اذا مر بين يديه المرأة والكلب والحمار. لا يضره لا يبطل صلاته. او لا يضره لا ينقص صلاته عند - [00:02:34](#)
الاخرين قالوا ان المرأة اذا لم يتخذ سترة ومر بين يديه شيء نقصت صلاته. يعني نقص اجر صلاته. فاذا وضع سترة ولو خطا فلا يضره من مر بين يديه. اخرجه - [00:03:00](#)

احمد وابن حبان وصححه ابن حبان اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان يعني قال هو صحيح يقول ابن حجر رحمه الله تعالى مؤلف بلوغ المرام ولم يصب من زعم انه مضطرب - [00:03:20](#)
لان بعض العلماء قال انه مضطرب هذا الحديث يقول لم يصب من زعم الاضطراب بل هو حسن اي دون الصحيح بل هو حسن اي حديث حسن. الحديث حسن وصححه ابن حبان وصححه الامام احمد - [00:03:40](#)
احمد وابن المدين كما صححه الدارقطني وقال البيهقي لا بأس بالعمل به ان شاء الله قال ابن عبد البر اشار الى ضعفه سفيان ابن عيينة والشافعي والبخاري وغيرهم ورد ذلك الحافظ ابن حجر وقال انه حسن يعني ليس بضعيف. والحديث دل على ان على -

[00:04:00](#)

احبابي او على مشروعية السترة على سبيل العموم. وهل هي واجبة او مستحبة صحيح انها مستحبة وليست بواجبة. فالواجب قد وجد له صارف عن الوجوب فبقي استحباب ودل على ان اي شيء يتخذه الانسان يكفي. ما دام ان الخط يكفي فما فوق - [00:04:30](#)
الخط فهو اولى. وانه لا ينبغي ان يتخذ الخط وهو يجد ما هو اعلى منه لقوله صلى الله عليه وسلم فليجعل تلقاء وجهه شيئا. يعني

يستره عن الناس فان لم يجد فلينصب عصا فلا ينصب العصا وهو يجد شيئا غيره. فان لم يكن ما معه عصى - [00:05:02](#) ولا وجد عصا ينصبه فليخط خطا. يعني انه ما يتخذ الخط وهو يجد ما هو اعلى منه. ومعنى هذا والله اعلم انه لو ودع الكتاب بين يديه كفاه ستره. وجد جعل الحذاء بين يديه وجد جعله - [00:05:31](#)

روى هكذا لان اي شيء يجعله المصلي بين يديه هو اولى من الخط. ما دام ان الخط يكفي ما كان له جرم وبين فهو اولى. وهذا والله اعلم من اجل ان يكون نظر المصلي - [00:05:51](#)

ان يتجاوز السترة. يعني كأنه جعل حاجز ووقاية بينه وبين الناس. فلو لم يكن له سترة لانطلق نظره ومطلوب من المصلي الخشوع. والاقبال على صلاته. واذا اطلق بصره تشتت امره - [00:06:11](#)

ما اقبل على صلاته والنبى صلى الله عليه وسلم حينما رأى رجلا له حركات كثيرة في صلاته قال لو خشع قلب خشعت جوارحه لانه يتحرك فمعناه دليل على ان قلبه ليس بخاشع والمطلوب من - [00:06:31](#)

صلي ان يكون خاشعا في صلاته يعني مقبل على الله جل وعلا لانه اذا كبر ورفع يديه اشارة الى رفع الحجاب بينه وبين ربه تعالى. ثم اذا اطلق نظره يمينا وشمالا واماما - [00:06:51](#)

يعني كانه انصرف عن ربه. والمفروض في المصلي ان يكون مقبل على ربه جل وعلا. وهكذا ينبغي للانسان ان الان اذا قابل الانسان شخصا يعز عليه. والله جل وعلا المثل الاعلى قابل انسان يعز عليه ووقف امامه - [00:07:11](#)

يخاطبه هل يلتفت وينصرف عن من يخاطبه؟ اذا كان عزيزا عليه وله احترام تجده شاخص بصره في وينظر اليه ولا يتجاوزه. وكذلك مع ربه جل وعلا والله المثل الاعلى. فينبغي للانسان اذا دخل - [00:07:31](#)

في صلاته الا ينصرف عما هو متوجه اليه بالاقبال على صلاته. والحديث دل على السحر باب السترة بين يدي المصلي وتأكدتها لكثرة الامر بها. يعني تقدم لنا احاديث كثيرة تدل على استحبابها - [00:07:51](#)

على تأكدتها وان السترة تكون باي شيء بارز اي شيء بارز يشعر المار ويشعل المصلي ان هذه سترة ولو كتابا او ثوبا او نحو ذلك فان لم يجد شيء بارز فيوجد العلامة والخط بمثابة العلامة والا فليس بحاجز ولا بارز. وانما هو علامة - [00:08:11](#)

هذا حد المصلي. وان العصا اذا وجده المستحب ان ينصبه. لقوله صلى الله عليه وسلم فلينصب عصا وافرغ بين نصب العصا او طرحة. فان كان يمكن نصبه فينصبه في الرمل او نحوه. واذا كان لا يمكن نصبه - [00:08:37](#)

فمعناه انه يظله بين يديه ولا يظله متجه الى القبلة وانما يظله عرضا حتى يحصل به ستار عن المارة. قال ابو داود رحمه الله سمعت احمد يقول عن الخط مثل الهلال يجعله مثل - [00:08:57](#)

الهلال او مثل المحراب يعني انه كالحاجز بينه وبين الناس. وان المصلي اذا وضع السترة من اي نوع من هذه الانواع فانه لا يضر صلاته شيء ولا ينقصها. يعني تكون - [00:09:17](#)

كاملة ولا يضرها من مر بعد هذه السترة. ودل الحديث بمفهومه مفهوم نطقها انه لا يضره شيء ومفهومه انه اذا لم يضع شيء يستره فانه يضر صلاته من مر والضرر هذا اختلف فيه العلماء رحمهم الله كما تقدم اهو ابطال ام نقصان للاجر والاجماع منعقد - [00:09:37](#)

على ان السترة التي يحتاج اليها الامام والمنفرد. واما المأموم فلا يضرهم من مر بين ايديهم لان لهم سترة وهل هي سترة الامام او وهل السترة للمأمومين هي الامام او سترة - [00:10:07](#)

والخلاف هذا يترتب عليه. اذا مر بينهم وبين الامام شخص مثلا هل يؤثر اولى لان الامام قد اتخذ سترة. وانه لا يؤثر عليهم الا من مر بين الامام وبين سترته. قول - [00:10:27](#)

للعلماء رحمهم الله هل المؤثر على المأمومين ما يمر بينهم وبين الامام او ما يمر الامام وسترته. اقرأ. قال الشارح رحمه الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه - [00:10:47](#)

وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا. فان لم يجد فلينصب عصى فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم وهو ابن الصلاح انه - [00:11:07](#)

مضطرب فانه اورده للمضطرب فيه. بل هو حسن ونازعه المصنف في النكت. وقد صححه احمد وابن المديني. وفي مختصر قال سفيان بن عيينة لم نجد شيئا نشد به هذا الحديث. ولم يجد الا من هذا الوجه. وكان اسماعيل ابن امية اذا حدث - [00:11:27](#) في هذا الحديث يقول هل عندكم شيء تشدونه به؟ وقد اشار الشافعي الى ضعفه على عناية واهتمام المحدثين رحمة الله عليهم بالاحاديث واساليها. وان الشيء بعض الاحاديث يحتاج الى شيء يقويه. وبعضها يكون قويا في نفسه - [00:11:47](#) ما يحتاج الى ما يقويك. هل هناك شيء تسدونه به؟ يعني تقوون هذا الحديث بما يروى من وجوه اخر. نعم. وقال البيهقي لا بأس به في مثل هذا الحكم ان شاء الله تعالى. والحديث دليل على ان - [00:12:07](#) السترة تجزئ بأي شيء كانت وفي مختصر السنن قال سفيان بن عيينة رأيت شريكا صلى بنا في جنازة العصر فوضع ان سوته بين يديه وفي الصحيحين من رواية ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يعرض راحلته فيصلي اليها وقد تقدم انه - [00:12:27](#) المصلي اذا لم يجد جمع ترابا او احجارا واختار احمد بن حنبل ان يكون الخط كالهلال وفي قوله ثم لا يضره شيء ما يدل انه يضره اذا لم يفعل اما بنقصان من صلاته او بابطالها على ما ذكر انه - [00:12:47](#) هو يقطع الصلاة اذ في المراد بالقطع الخلاف كما تقدم. وهذا فيما اذا كان المصلي اماما او منفردا لا اذا كان مؤتما. فان فان الامام سترة له او سترته سترة له. اي اذا كان مؤتما فلا يحتاج الى ان يضع سترة. فمعناه ان المأمون - [00:13:04](#) لا يلزمه ولا يضع سترة ولا يحتاج الى هذا. وانما الامام او سترة الامام سترة له. نعم. وقد سبق قريبا وقد بوب البخاري وابو داود واخرج الطبراني في الاوسط من حديث انس مرفوعا سترة الامام لمن خلفه وان كان فيه ضعف - [00:13:24](#) واعلم ان الحديث عام في الامر باتخاذ السترة في الفضاء وغيره. وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الى جدار جعل بين وبينه قدر ممر الشاة. ولم يكن يتباعد منه بل امر بالقرب من السترة. وكان اذا صلى الى عود او عمود او شجرة جعله - [00:13:44](#) على جانبه الايمن او الايسر. ولم يصمد له صمدا وكان يركز الحربة في السفر او العنزة فيصلي اليها. فتكون سترته كان يعرض راحلته فيصلي اليها. والعنزة هي العصا الصغيرة التي في طرفها حديدة تسمى عنزة ينصبها يغرز - [00:14:04](#) في الارض فتقف العصا. وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي لنحو سجادة بجامع اشعار الكفار انه في الصلاة وهو صحيح والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:14:24](#)